بخلاف اصابع اليدين الرجلين فانه شبه ما بينهما بالباطن وايقاع باطن اليدين
فرضهما الغسل اتفاقا واختلف العلماء في الرجلين هل فرضهما
الغسل او المسح وايقاع باطن الرجلين بسبب غسلهما بالمسح على الخفين
ويسقطان في التيمم بخلاف اليدين قاله ابن ناجي ونقله الحطاب
ثم اشار المصنف الى بعض ما ينهى عنه في الوضوء بقوله
وتكره الزيادة في المسح على الواحدة وتكره الرابعة في غسل
الاعضاء او تمنع على الخلاف في ذلك اما كراهة الزيادة في المسح
فهي كراهة تنزيه كما يفهم من المصنف وقوله على الواحدة يعني في
مسح الاذنين يعني وعلى المسح ورد في الراس على المشهور وتقدمت
حكاية قول اسماعيل القاضي في التنبيه الثاني عند الكلام على رد مسح
الراس وتقدمت كراهة ابن حبيب تتبع غضون الاذنين بالمسح
فلو قال المصنف وتكره الزيادة في المسح على ما قدر الشرع فيه
لكان اشمل واما النهي عن الزيادة عن الثلاث في المغسولات
فحكى المصنف فيه قولين بالكراهة والمنع ونقل في التوضيح
عن صاحب المقدمات وابن الحاجب الكراهة ونقل عن عبد الوهاب
واللخمي والمازري المنع قال ونقل سند اتفاق المذهب على المنع
قال ووجه الكراهة انه من ناحية السرف في الماء ووجه المنع قوله
صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي سأله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا
هكذا الوضوء فمن زاد واستزاد فقد تعدى وظلم اهـ قال
الحطاب قال في الذخيرة قوله فمن زاد يحتمل معنيين احدهما
التاكيد والثاني ان المراد بقوله زاد فمن شرعا بنفسه فزاد
الرابعة وقوله استزاد فمن سوغ فيه غيره وطلب من الغير فيه
زيادة الرابعة اهـ وانظر ما تقدم عن الحطاب في التنبيه الثالث
عند الكلام على قوله والغسلة الثانية والثالثة تنبيهات
الاول لا مفهوم للرابعة ولذلك كان قول ابن الحاجب وتكره الزيادة

اولى



اولى من عبارة المصنف والمختصر الثاني محل الخلاف اذا زاد على
الثلاثة بقصد التعبد اما لو قصد ازالة الاوساخ لجاز قاله
بعض شروح المختصر الثالث قال في التوضيح لو شك هل
غسل اثنين او ثلاثا فقولان للشيوخ فقيل ياتي باخرى بناء
على الغلط وقيل لا خوفا من المحذور وقال في المختصر وان شك
في ثالثة ففي كراهتها قولان الرابع قال في المختصر
ولا تندب اطالة الغرة ومسح الرقبة وترك مسح الاعضاء لا يعلم
منه عين الحكم في الثلاثة اما اطالة الغرة فصرح ابن مرزوق
بان اطالة الغرة بمعنى الزيادة على محل الفرض مكروهة وحديث ان امتي
يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم
ان يطيل غرته فليفعل لم يصحبه عمل واخذ ابو هريرة بظاهره لم يتابع
عليه قال في الاكمال الناس مجمعون على خلافه وعلى هذا
فيفسر اطالة الغرة بادامة الوضوء واما ترك مسح الاعضاء فقال
في قول المدونة لا باس بالمسح بالمنديل بعد الوضوء ومثله لابن
الحاجب يحتمل للاباحة والاستحباب اهـ وفي الاكمال انه ورد في حديث
انه كانت له صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها عند الضرورة وشدة البرد
ليزيل برد الماء عن اعضائه وفي حديث سعد بن معاذ انه كان يمسح
وجهه بطرف ثوبه واما ما ورد في الصحيح انه عليه السلام اوتي بخرقة
فلم يردها فيحتمل الباس الارادة ما عنه زبيانه رده لعله اراد بعينه
اولا لاستعداده للصلاة او مخالفة لعادة اهل الترفه والله تعالى اعلم
خاتمة حقيقة الكرامة ومن الشبه على سائر اهل
هذه العبادة من مقام الاحسان الذي هو ان تعبد الله كانك تراه الحديث بينه
عليه الصلاة والسلام وهو كما قال الشيخ زروق رضي الله عنه في شرح الرسالة
يجري في الاعمال مجرى الارواح في الاجساد وعليه تدور مقاصد الصوفية
وهو المبدا والمنتهى وبيان ذلك ما اشار اليه في الرسالة بقوله ويجب

Copyright © King Saud University